

دور أصول الفقه في التأسيس لثقافة الاختلاف
دراسة تأصيلية تحليلية

THE ROLE OF THE FUNDAMENTALS OF
JURISPRUDENCE IN THE ESTABLISHMENT OF THE
CULTURE OF DIFFERENCE
Analytical And Analytical Study

Dr. Moustafa ESMAHI

الدكتور: المصطفى السماحي

Center For The Management Of
Differences Of Studies And Research
Kingdom Of MOROCCO.

مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث،
المملكة المغربية.

moustafa-2006@hotmail.fr

Accepted:	2019/06/21	قبل للنشر:	Received:	2018/11/12	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:


إذا كان الاختلاف فطرة بشرية فطر الله الناس عليها لاختلاف عقولهم ومداركهم، فإن أصول الفقه يعد بحق المؤسس لثقافة الاختلاف وبناء الائتلاف، لأن الاختلاف في الفروع مبني في أساسه على الاختلاف الأصولي، سواء من يحث الدعوة إلى الاجتهاد وما ينتج عنه من اختلاف، أو من حيث اختلاف الأدلة وطرق الترجيح، أو من حيث ضبط الاختلاف وتدييره حتى لا ينقلب إلى تعصب مقيت للمذهب والمدرسة الفقهية. ويأتي هذا البحث ليجلي لنا دور أصول الفقه في التأسيس لثقافة الاختلاف.

الكلمات المفتاحية: الأصول؛ الفقه؛ الاختلاف؛ التأسيس؛ ثقافة؛ تدبير؛ الاجتهاد.

Abstract

If the difference is innate for human beings which Allah has created in people because of the differences in minds and perceptions, The origins of Fiqh, therefore, is considered the founder of the culture of difference and the builder of the coalition, It is because of the difference in the branches is based on fundamental difference. The difference of evidence and methods of weighting, or in terms of control and management of the difference so as not to turn into an intolerant fanaticism of the doctrine and the school of jurisprudence. This research comes to show us the role of jurisprudence in establishing the culture of difference.

Keywords : : Principles; Jurisprudence; Differences; Foundations; Culture; Management; Ijtihad.



مقدمة:

فإن الاختلاف بين الناس ظاهرة قديمة، وجدت مع وجود الإنسان، فاختلف عقول الناس ومداركهم، واختلف مؤهلاتهم ومصالحهم، من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف آرائهم وأفكارهم، ومواقفهم وتصوراتهم. ولذلك تعامل الإسلام مع الإنسان كما خلقه الله تعالى وبما أودع فيه، وهو سبحانه يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير، وقد نص القرآن الكريم على حتمية الاختلاف بين الناس فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:119].

إلا أن بعض الناس - ممن بضاعتهم في العلم مزجاة - يرون في الاختلاف حالة مرضية، ويهدفون إلى جعل الناس يؤمنون بفكرة واحدة وفهم واحد، هو فهمهم وفكرتهم، ويسعون إلى إلغاء كل رأي مخالف، فيساهمون بذلك في تكريس الاختلاف وتمزيق وحدة الأمة، وتفتت أواصر المحبة بين أبنائها، ويذكون نار الفتن والمعارك التي تبدد جهود المسلمين وطاقتهم عوض توجيهها في بناء العمران الأخوي المنشود.

ولذلك كان لابد من تصحيح الفهوم والتصورات، من أجل غرس ثقافة الحوار وتدير الاختلاف، حتى نجعل من اختلافنا اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وهو ما يروم هذا البحث تحقيقه إن شاء الله.

وقد ارتأيت أن أقسم هذا الموضوع بعد هذه مقدمة إلى مدخل مفاهيمي، وثلاثة محاور وخاتمة.

مدخل مفاهيمي: مفهوم الاختلاف لغة وشرعا

جاء في المصباح المنير: «خالفته مخالفة وخلافا وتحالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق»⁽¹⁾. وقال صاحب المخصص: «خالفته مُخَالَفَةٌ وَخِلَافًا. أَبُو زَيْدٍ: تَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاخْتَلَفَا وَكُلَّ مَا لَمْ يَتَسَاوَا فَقَدْ اخْتَلَفَا، وَتَخَالَفَا وَهُمَا خِلْفَانِ: أَي مُخْتَلِفَانِ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة (خ ل ف)، ص 178.

وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى، وَالتَّخَالِيفُ: الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ. أَبُو عبيد: الْقَوْمُ خِلْفَةٌ: أَي مُخْتَلِفُونَ⁽¹⁾. وهذا يعني أن الخلاف والاختلاف في اللغة بمعنى واحد.

وقال الراغب: «والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والْخِلَافُ أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدِّين مختلفان، وليس كلَّ مختلفين ضدِّين، ولَمَّا كان الاختلاف بين النَّاسِ في القولِ قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة»⁽²⁾.

وجاء في الكلبيات: «الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً. والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً. والاختلاف: ما يستند إلى دليل. والخلاف: ما لا يستند إلى دليل»⁽³⁾. فميز بين الخلاف والاختلاف، وهذا لا يختلف عن المفهوم الشرعي لهما، فقد قسم الأصوليون الاختلاف إلى اختلاف محمود واختلاف مذموم سماه البعض بالخلاف⁽⁴⁾.

المحور الأول: فهم الاختلاف وفق القصد التكويني

لقد شاءت قدرة الله تعالى ومشيبته أن خلق الناس مختلفين في الألسنة والألوان والعقول، وعَدَّ ذلك من آياته الدالة على عظمة قدرته وبديع صنعه، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22]، فاختلاف اللغات والألوان وما ينتج عن ذلك من أجناس وشعوب وقبائل كخلق السماوات والأرض آية من آيات الله، إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف تنوع هدفه التعارف والتعاون كما تدل على ذلك الآية: ﴿يَا أَيُّهَا

(1) المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المُخَالَفَةُ والمُضَادَّةُ)، 371/3.

(2) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ص 294.

(3) الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الكفوي، أبي البقاء الحنفي، ص 61.

(4) ينظر الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ص 560. وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، 326/2. وتاريخ التشريع

الإسلامي لمناع بن خليل القطان، ص 220. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة لابن القيم 514/2 وما بعدها.

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿[الحجرات: 13].

فالاختلاف بين البشرية سنة إلهية ثابتة لا يمكن تبديلها أو تغييرها؛ لأن إرادته سبحانه هكذا شاءت، يقول العلامة يوسف القرضاوي: «الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته عز وجل، وهذا يدل على أنه أمر واقع، ماله من دافع، لأن مشيئة الله الكونية لا راد لها، وما شاء الله كان»⁽¹⁾، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 118-119]، قال الشاطبي، تعقيباً على الآية: «فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان على ذلك قديراً، لكن سبق العلم القديم أنه إنما خلقهم للاختلاف»⁽²⁾، وقال في موضع آخر: «ولكنَّ سابقَ القدر حَتَمَ على الخلق ما هم عليه»⁽³⁾، وبهذا قال الطبري⁽⁴⁾، وابن كثير⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾، واختاره الطاهر بن عاشور وقال إنه «من مقتضى ما جبلت عليه العقول»⁽⁷⁾. وقد أكدها القرآن الكريم هذه الحقيقة في آيات كثيرة، منها قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48]، وقوله عز في علاه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتَسْتَلْنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

(1) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور يوسف القرضاوي، ص 52.

(2) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ص 670.

(3) نفسه ص 28.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، 534/15.

(5) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير، 361362/4.

(6) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، 215/3.

(7) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر ابن عاشور، 189/12.

وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿الشورى: 8﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].
 فمن الطبيعي أن يختلف الناس بعد ذلك في التفكير والاختيار، «فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، وطابعه المتفرد، يبدو ذلك في مظهره المادي، كما في مخبره المعنوي، فكما ينفرد كل إنسان بصورة وجهه، ونبرة صوته و«بصمة» بنانه، ينفرد كذلك بلون تفكيره وميوله وذوقه، ونظرته إلى الأشياء والأشخاص والمواقف والأعمال»⁽¹⁾. وإذا كانوا كذلك ف «من العبث كل العبث أن يراد صب الناس كلهم في قالب واحد في كل شيء، وجعلهم نسخا مكررة، ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا غير ممكن، لأنه مخالف لفطرة الله التي فطر عليها الناس، وغير نافع لو أمكن لأنه لا نفع في مخالفة الفطرة، بل من خالف الفطرة عاقبته عقابا معجلا. ثم إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائما مصدر إثراء وخصوبة»⁽²⁾.

وإذا كانت إرادة الله تعالى اقتضت أن يكون الاختلاف سنة كونية سواء في اللغة أو الدين والفكر، فإن ينبغي النظر إليه على أنه آية ثراء وغنى يؤسس لثقافة الاختلاف وبناء الائتلاف، وهو ما تشير إليه آيات كثيرة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: 1].

المحور الثاني: دور أصول الفقه في التأسيس لثقافة الاختلاف

إذا كان اختلاف الألسنة والألوان فطر عليه الإنسان واقتضته إرادة الله التكوينية، فإن مشيئة الله تعالى قضت أيضا خلق الناس بعقول ومدارك اختلفت معها التصورات والأفكار، وأفضت إلى تعدد

(1) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 45.

(2) نفسه ص 45 46

الآراء والأحكام، يقول الدكتور طه جابر العلواني: «وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك»⁽¹⁾، وهذا يعني أن قصد الله التشريعي جاء موافقا تماما لقصد التكويني في إرادة الاختلاف، ومن ثم كان لعلم أصول الفقه السبق في ترشيد الاختلاف وتدييره، وذلك أن الاختلاف في أصول الفقه أعظم وأهم من الاختلاف في الفقه، لأن الفروع مبنية على الأصول وراجعة إليها، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تُعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه»⁽²⁾.

ويظهر التأسيس الأصولي لثقافة الاختلاف من خلال:

أولا: تشريع الاجتهاد:

يعد الاجتهاد في الإسلام أصلا من أصول التشريع، أقره الشارع لمواكبته العصور بمتغيراتها وحل مشكلاتها، خاصة فيما ليس فيه نص شرعي من القرآن أو السنة، وذلك «لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوبا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو

(1) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلواني، ص 26.

(2) المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص 59.

مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»⁽¹⁾.

فالوقائع والأحداث إما أن يكون قد ورد حكمها بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وهذا مما لا اجتهاد فيه، إذ لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر عند الأصوليين⁽²⁾. وإما أن يكون قد ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو أحدهما، أو لم يرد فيها نص أصلا، وهذا هو محل الاجتهاد، وحينئذ على المجتهد أن «يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة»⁽³⁾.

ولما كانت العقول والأفهام والمدارك العلمية تختلف وتتفاوت، كان لا بد أن يقع الاختلاف، وهو اختلاف في الفروع لا في أصول، فلا يضر إذاً، إذ الكل يتوخى الوصول إلى مراد الشارع، لا قصد لواحد منهم سوى هذا، لكنهم قد تنوعت أفكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول إلى هذه الضالة المنشودة⁽⁴⁾. وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الأصول، يقول الإمام الشاطبي، بعد أن ذكر اختلاف أهل الملل السابقة، واتفاق أهل الحق من أمة الإسلام: «ثم إن هؤلاء المتفقيين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول، فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكلليات، فلذلك لا يضر هذا

(1) الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، 3839/5. وتقرير الإستاذ في تفسير الاجتهاد لجلال الدين السيوطي، ص 30. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، 225/1.

(2) ينظر تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف العنزي، ص 379. وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص 216. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، 499/1.

(3) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص 217. وتاريخ التشريع الإسلامي ص 218.

(4) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 279/1. وتاريخ التشريع الإسلامي ص 218.

الاختلاف⁽¹⁾. وقال ابن السمعاني: «فأما الذي يسوغ ففيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده»⁽²⁾.

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذًا على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله، عندما بعثه إلى اليمن فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أفتني بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»⁽³⁾. كما أقر أصحابه على اختلافهم في الاجتهاد في صلاة العصر في غزوة بني قريظة، فعن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم⁽⁴⁾.

والإقرار بشرعية الاجتهاد هو إقرار بشرعية الاختلاف، ولذلك إذا كان الاجتهاد وفقًا لأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط كما حددها علماء الأصول فنتج عنه اختلاف، فلا ينبغي الإنكار أو التعصب للرأي، وإلا أدى ذلك إلى الفرقة والخلاف المذموم، وكما هو معلوم عند أهل الأصول: أنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

(1) الاعتصام ص 674.

(2) قواطع الأدلة في الأصول 326/2.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم 3592. وسنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم 1327.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب ركبًا وإيماء رقم 946. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو رقم 1770.

وقد أحسن الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عندما أكد في أحد تقاريره: «أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج. فأين النقيصه في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة؟»⁽¹⁾. وبهذا يسهم الاجتهاد في التأسيس لثقافة الاختلاف.

ثانيا: اختلاف الأصوليين في الأدلة الشرعية

لقد اختلف علماء الأصول في الأدلة الشرعية، سواء من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة: فإذا كانت الأدلة قطعية الثبوت باتفاق، كالقرآن والسنة المتواترة، فإن الاختلاف قد يقع في فهمها ودلالاتها على الأحكام الشرعية؛ إما لاشتراك اللفظ أو تعارض الأدلة، أو غير ذلك من أسباب الاختلاف، فينعكس ذلك على الفروع الفقهية فيقع فيها الاختلاف. وأما إذا كانت الأدلة ظنية الثبوت، وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد، فإن الخلاف قد يقع في الثبوت؛ بحيث قد تكون بعض الأحاديث ثابتة عند البعض، ولم تثبت عند آخرين، فيعمل بها من ثبتت صحتها عنده دون من لم تصح عنده، فينعكس ذلك على الفروع الفقهية فيقع فيها الاختلاف.

(1) الدورة العاشرة للجمع للفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م، نقلا عن الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص 57. والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب ل بكر بن عبد الله أبي زيد، 111/1.

فخبر الأحاد الصحيح معمول به عند الجميع من حيث الجملة، كما قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار- فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع»⁽¹⁾. لكنهم اختلفوا في قضايا كثيرة تتعلق به: كاختلافهم في العمل بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى؟ فيعمل به جمهور أهل العلم، ويرده الأحناف⁽²⁾. وكذلك إذا جاء خبر الواحد مخالفا للقياس والأصول العامة للشريعة، هل يقدم الخبر على القياس أم العكس؟، اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من ذهب إلى تقديم العمل بالخبر على القياس والأصول مطلقا، وبه قال الجمهور⁽³⁾. ومنهم من ذهب إلى تقديم القياس على الخبر كما نسب ذلك إلى أبي حنيفة ومالك⁽⁴⁾.

وكذلك اختلفوا في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد، وكذا في أقوال السنة وأفعالها إذا تعارضت أيهما أقوى، وغيرها من القضايا المرتبطة بالسنة، ولكل ذلك أثار في الفروع الفقهية. وأما الأدلة الاجتهادية فالالاختلاف فيها أكثر، حتى إنه يمكن القول إنه لا يوجد منها دليل إلا وفيه خلاف بين الأصوليين، سواء من حيث اعتبارها أدلة أصلا، أو من حيث حجيتها واستثمارها في

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر 1/2.

(2) ينظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي 350/1. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام القرابي ص 290. البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي 347/4. والمستصفي من علم الأصول للغزالي 288/2. وأصول السرخسي للإمام أبي بكر السرخسي 368/1 وما بعدها. وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 24/3 وما بعدها. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 426.

(3) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار 563564/2. وقواطع الأدلة 365/2 وما بعدها. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 142/2. وكشف الأسرار 551/2. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 411.

(4) ينظر تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد شهاب الدين الرَّجَّحَانِي ص 363. وشرح الكوكب المنير 565/2. وقواطع الأدلة 365/2. وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، 90/1.

استنباط الأحكام الشرعية، فالقياس مثلا خالف الظاهرية جمهور العلماء في حجته، والذين اعتبروه دليلا اختلفوا في إعماله، وفي علته، وما يدخله القياس وما لا يدخله.

وما قيل عن القياس يقال عن المصالح المرسله، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة الاجتهادية، فينعكس كل ذلك على اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فيكون اختلاف الأصوليين في الأدلة مؤسسا لثقافة الاختلاف.

ثالثا: اختلافهم في دلالات الألفاظ

تعد مباحث الدلالات من أهم مباحث أصول الفقه التي تعين المجتهد على فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها، حتى إن الإمام الباجي اعتبرها هي أصول الفقه نفسه، فعرفه بأنه: «معرفة الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاستثناء والمجمل والمفصل، وسائر أنواع الخطاب، والنسخ والإجماع والقياس وأنواعه وضروبه، وما يعترض به على كل شيء من ذلك وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتميز صحيح ذلك من سقيمها مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه، فكانت هذه المعاني أصولا للأحكام الشرعية، لأنه لا طريق إلى استنباطها ومعرفة صحيحها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها»⁽¹⁾.

وقد اختلف الأصوليون في دلالات الألفاظ ابتداء من تقسيمها؛ فذهب المتكلمون إلى أن دلالة الألفاظ على الأحكام تنقسم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم، بينما ذهب الأحناف إلى أنها أربعة أقسام وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة اقتضاء. وترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الفروع⁽²⁾.

(1) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، ص 102103.

(2) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الختلاف الفقهاء ص 127 وما بعدها.

واختلفوا في الألفاظ المشتركة: فقد يكون اللفظ موضوعاً لأكثر من معنى في اللغة، وليست هناك قرينة تبين المعنى المراد، فيحمله بعضهم على معنى، ويحمله غيره على معنى آخر يحتمله اللفظ، فيقع الاختلاف⁽¹⁾، كما هو الأمر بالنسبة للفظ «القرء» مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فمنهم من حمله على الطهر، ومنهم من حمله على الحيض⁽²⁾.

واختلفوا في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز، إذ قد يستعمل الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له «الحقيقة»، وتارة فيما لم توضع له «المجاز»، فإذا لم ترد قرينة مبيّنة فهل يحمله على الحقيقة، أم المجاز؟ أم عليهما معاً؟ اختلف أهل الأصول في ذلك، وكان اختلافهم سبباً في اختلاف ما يستفاد منها من الأحكام⁽³⁾.

كما وقع الاختلاف في دلالات الأمر والنهي، فاختلف هل لهما صيغة أم لا؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب أو يجب التوقف؟ وهل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟ وهل يقتضي المرة الواحدة أو التكرار؟ وهل النهي يدل على التحريم أم الكراهة؟ وفي اقتضاء النهي الفساد والبطلان؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وكان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية⁽⁴⁾.

ومما اختلف فيه أيضاً من جهة الدلالات: العموم والخصوص، فإذا تعارض لفظان أحدهما خاص والآخر عام، فهل يبني العام على الخاص أم لا؟، ذهب الجمهور إلى أنه يُحمل العام على

(1) نفسه ص 230 وما بعدها

(2) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 304/1.

(3) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص 126 وما بعدها.

(4) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الختلاف الفقهاء ص 296 وما بعدها.

الخاص⁽¹⁾، بينما ذهب الأحناف والمعتزلة إلى أنه إذا كان الخاص متقدما نسخه العام المتأخر، وإن كان العام متفقا عليه والخاص مختلفا فيه قدم أيضا العام على الخاص⁽²⁾.
ومثل اختلافهم في العام والخاص، اختلافهم في المطلق والمقيد، فإذا ورد اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ اختلف فيه اختلافا كثيرا⁽³⁾، تولد عنه اختلاف على مستوى الفروع الفقهية.
وبهذا يكون اختلاف الأصوليين في دلالات الألفاظ مؤسسا لثقافة الاختلاف.

رابعا: اختلافهم في أدلة الترجيح عند التعارض

تجدر الإشارة بداية إلى أن التعارض إنما هو من جهة نظر المجتهد لا من جهة نفس الأمر؛ لأنه غير ممكن بإطلاق، أما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف⁽⁴⁾.
فإذا وقع التعارض بين الأدلة من جهة المجتهدين وفهومهم احتيج إلى رفع التعارض، وإذا امتنع الرفع صير إلى الترجيح، وهذا من المباحث التي وقع فيها اختلاف كثير بين أهل العلم:
فإذا كان اللجوء بداية، وبلا خلاف، إلى الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن «العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما»، فإن الاختلاف قد يبدأ من هنا، فما يراه فلان جمعا بين الدليلين، لا يراه فلان فيلجأ إلى النسخ أو الترجيح.

- (1) ينظر إحكام الفصول 261262/1، ونفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القراني 2120/5، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي 367/1 وما بعدها. والإحكام للآمدي 390/2 وما بعدها. وشرح الكوكب المنير 382/3.
(2) ينظر أصول السرخسي 133/1، وكشف الأسرار 425426/1.
(3) ينظر: الإحكام للآمدي 6/3 وما بعدها، والمستصفي 398/3 وما بعدها، والبحر المحيط 416/3 وما بعدها، وإحكام الفصول 286/1 وما بعدها، ونفائس الأصول 270/5 وما بعدها. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الختلاف الفقهاء ص 251 وما بعدها.
(4) ينظر الموافقات للشاطبي، 342/5.

وقد يقع الاختلاف في النسخ، فما يراه البعض نسخا قد لا يراه الآخرون كذلك، وقد يتفقون على النص المنسوخ ويختلفون في الناسخ.

وإذا وقع التعارض ولم يمكن رفعه بالجمع أو النسخ صير إلى الترجيح، والمرجحات كثيرة، وكلها اجتهادية، لذلك يتسع الاختلاف بين العلماء في هذا الباب، فقد يرجح المالكي إجماع أهل المدينة على الحديث الصحيح في الوقت الذي يرجح غيره الحديث، وقد يرجح البعض بدليل ويرجح غيره بدليل آخر فيقع الاختلاف.

واختلف في أفعال السنة إذا تعارضت مع أقوالها أيها أقوى إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سيان لا يرجح أحدهما على صاحبه⁽¹⁾. وكل هذا الاختلاف ينعكس على الفروع الفقهية فيثمر اختلافا كثيرا على مستوى الأحكام الشرعية. وبهذا يكون اختلاف الأصوليين في أدلة الترجيح مؤسسا لثقافة الاختلاف.

المحور الثالث: أصول الفقه وضبط الاختلاف:

فإذا كان أصول الفقه يؤصل للاختلاف المشروع، فإنه من جانب آخر يضبطه حتى لا ينزلق عن الجادة وينقلب إلى فوضى واتباع للهوى، وإلى تعصب مقيت للمذهب والمدرسة الفقهية، كما وقع في بعض فترات التاريخ، ولذلك اشترط في المجتهد والمفتي أن يكون ملما بالأصول قبل النظر في الفروع، لأن من شأن ذلك التقليل من الاختلاف والتقريب بين الآراء والمذاهب، وفي هذا يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: «فكما أن قواعد أصول الفقه لعبت دورا كبيرا فيما مضى في التقريب بين المذاهب الاجتهادية المختلفة؛ بل في القضاء على كثير من الاختلافات، فإنها تعتبر المرشح الأول اليوم لأن تلعب الدور ذاته. ولكن نجاحها في ذلك رهن بشرط لا بد منه؛ هو أن يتخلى أصحاب

(1) ينظر فواتح الرحموت للكنائوي 250/2. والمحصل في أصول الفقه للإمام أبي بكر بن العربي، ص 11112. وإحكام الفصول 321322/1. وقواطع الأدلة 194195/2. والبحر المحيط 191/4. والإحكام للآمدي 256/1 وما بعدها. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، 218/1.

الآراء والمذاهب المختلفة عن عصبياتهم وأهوائهم ورغبة الانتصار لانتماءاتهم أيًا كانت وكيفما كانت، وأن تتجرد تصوراتهم ومشاعرهم لرغبة واحدة هي تحقيق مرضاة الله والوصول إلى الحق الذي شرعه وأمر به⁽¹⁾.

لكن حتى ولو لم يتوفر هذا الشرط، فإن أصول الفقه يبقى هو العلم المؤهل لفضح أصحاب الأهواء والعصبيات وعزلهم عن جمهور الأمة، فتبقى آراؤهم شاذة لا يؤبه بها، ولا يُرجع إليها، فتختفي تدريجياً كما اختفت آراء الفرق الشاذة من قبل؛ كالمعطلة، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة وغيرها.

كما أن أصول الفقه من شأنه أن يجمع فكر الفقيه، ويلملم تناقضاته، فإن من اشتغل بالفروع دون ردها إلى أصولها تاه بين دروب الفقه، وتناقضت عنده الأحكام الجزئية، ولذلك تقرر عند علماء الأصول أن: «من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»⁽²⁾.



(1) قضايا ساخنة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص 73.

(2) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي، 3/1.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نقول إن من شأن معرفة الاختلاف الأصولي وما أثمره من اختلاف على مستوى الفروع الفقهية، وكيف تعامل معه العلماء عبر التاريخ، أن يؤسس لثقافة جديدة تقبل الاختلاف، ويحيل الآراء المختلفة إلى مظهر إيجابي تعاوني تكتسب فيه الآراء المخالفة الاحترام والتقدير، فتعامل معه وفق قاعدة «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه». وإذا تعاملنا مع الاختلاف على أنه اختلاف تنوع وتكامل، لا اختلاف تضاد، حينئذ يمكن القول إن الاختلاف:

أ - رحمة، لأن الاختلاف المبني على القواعد العلمية، المنضبط بالأداب الشرعية، لا شك أنه رحمة بالأمة وتوسعة عليها، حتى إن أحدهم صنف كتابا سماه «كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: سمه «كتاب السعة»⁽¹⁾. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، يقول في اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة»⁽²⁾. وذلك لأنهم «باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها إخوة متحابين»⁽³⁾.

ب - ثروة، لأن اختلاف الآراء الاجتهادية من شأنه أن يثري الفقه والفكر الإسلاميين، فينمو ويتسع، الشيء الذي أعطى هذه الثروة الفقهية والفكرية الهائلة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، على اختلاف ألوانها ومدارسها، ثروة قل نظيرها عند أمة من الأمم. فكيف نقول بعد هذا إنه لا يجوز الاختلاف؟ أو أن نحمل الناس على رأي واحد؟.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

(1) ينظر مجموع الفتاوى لفتي الدين ابن تيمية، 159/14.

(2) ينظر الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 49 وما بعدها.

(3) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب لأبي زيد بكر بن عبد الله، 98/1.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخنن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7 / 1418 هـ 1998 م.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت 474 هـ، حققه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 2 / 1415 هـ 1995 م.
3. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ت 631 هـ علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1 / 1424 هـ 2003 م.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت 1252 هـ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشرقي، قدم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان السعد والشيخ سعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط 1 / 1421 هـ 2000 م.
5. أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2 / 1416 هـ 1996 م.
6. أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730 هـ، وضع حواشيه عبد الله محمود، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 / 1418 هـ 1997 م.
7. أصول السرخسي للإمام أبي بكر السرخسي ت 490 هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 / 1414 هـ 1993 م.
8. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: 790 هـ، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1 / 1412 هـ 1992 م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ت 794 هـ، قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط 2 / 1413 هـ 1992 م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
10. التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر بن عاشور ت: 1393 هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، طبعة: 1984 هـ.
11. تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الزنجاني ت: 656 هـ، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 / 1398 هـ.

12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي 544هـ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط 2/ 1403هـ 1983م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
13. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: 774هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2/ 1420هـ 1999م.
14. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد لجلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة- الاسكندرية، ط 1/ 1403هـ.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
16. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف العنزلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1/ 1418هـ 1997م.
17. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت: 310هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1/ 1420هـ 2000م.
18. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
19. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1/ 1422هـ.
20. الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ت 474هـ، مطبوع مع تقريب الوصول لابن جزري، وكتاب الإشارة للبايجي، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1/ 1424هـ 2003م.
21. الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: 204هـ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الخليلي، مصر، ط 1/ 1358هـ 1940م.
22. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت: 275هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
23. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط 2/ 1395هـ 1975م.

24. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجارت 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور سريه حماد، مكتبة العبيكات، 1413هـ - 1993م.
25. شرح للمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1/ 1408هـ - 1988م.
26. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين القرافي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2004م.
27. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط1/ 1421هـ - 2001م.
28. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ت: 751هـ، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1408هـ.
29. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ت: 1375هـ، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
30. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ت: 1376هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1416هـ - 1995م.
32. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكناوي ت: 1225هـ بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاريت: 1119هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1423هـ - 2002م.
33. قضايا ساخنة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار الفكر دمشق، ط1/ 1437هـ - 2016م.
34. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت: 489هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1418هـ - 1999م.
35. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1/ 1427هـ - 2006م.
36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت: 1094هـ، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

37. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية ت: 728هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة: 1416هـ/1995م.
38. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي الحاربي ت: 542هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1/1422هـ.
39. المحصول في أصول الفقه للإمام أبي بكر بن العربي المعافري ت 543هـ، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط 1/1420هـ 1999م.
40. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1/1417هـ 1996م.
41. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب لأبي زيد بكر بن عبد الله ت: 1429هـ، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ط 1/1417هـ.
42. المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ت 505هـ دراسة وتحقيق الدكتور همزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، ت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية بيروت.
44. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت: 502هـ، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، ط 1/1412هـ.
45. المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي ت: 505هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط 3/1419هـ 1998م.
46. الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي ت: 790هـ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1/1417هـ 1997م.
47. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي ت 684هـ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، وقرضه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 1/1416هـ 1995م.

